واعترض عليه بان هذا العبد التسليم مشكل لان الواحد موجبه فكيف يكون تقرير انه به تغيير بل يكون تقريرا وجوابه انه لتستعمل في الجنس عرفا والواحد ادنى ما يتحقق الجنس في ضمنه لا انه موضوع في اللغة فمتى اقتصر المتكلم على المصدر علم انه اراد موجبه العرفي واما اذا زاد عليه العدد نحو واحدا او اثنين او غيرهما علم انه اراد معناه اللغوي المطلق ولا شك ان تقييد المطلق تغيير بل تبديل فان قيل ان ذكر العدد يتوقف على ارادة معناه اللغوي والا لما ذكر العدد فلو توقف ارادة معناه اللغوي على ذكر العدد لزم الدور قلنا ان الموقوف على الارادة هو ذكر العدد والموقوف على ذكر العدد هو العلم بارادة المتكلم بمعناه اللغوي لا نفس ارادته فلا دور وكذا اي كالامر في عدم اقتضائه للتكرار وعدم احتماله له كل اسم فاعل دل عليه اي على المصدر واحترز به عن اسم فاعل جعل علما كالحارث والقاسم فان المعتبر هو الدلالة المقارنة للارادة لا التفات الذهن

واعلم ان وجوب التتابع انما يستفيد بقوله عدم صلوا لا لفعله عدم واختار الآمدي كونه مشتركا فان معنويا حيث قال في المختار انما هو كون اسم الامر متواطئا في القول المخصوص وفي الفعل لانه مشترك وللمجاز في احدهما دون الآخر وانه على خلاف الاصل قول الاجماع ان لفظ الامر حقيقة في الصيغة للاجماع قبله ان علماء الاصول بعد اتفاقهم على ان لفظ الامر حقيقة في الصيغة وباتفاقهم لو كان متواطئا لما ثبت من الصيغة بخصوص مع عند الاطلاق اذ دلالة العام على الخاص منتفية ١٢ نفقا

فقط وذلك كالسرق فان المصدر الثابت به لما لم يحتمل العدد اريد بها المرة ولا احتمال هنا للوحد الاعتباري اعني كل السرقات التي توجد منه لانه يؤدي الى ان لا تقطع يده وان سرق الف مرة الا عند الموت وذلك باطل بالاجماع فالمرة الواحدة لا تقطع الا واحدة فهي اما اليمنى او اليسرى او احدهما مبهما والاولى مراد ومتعينة بالاجماع وبالسنة قولا وفعلا وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اذ القراءة يفسر بعضها بعضا فقول الشافعي رح ان الآية تدل على قطع اليسرى في الكرة الثانية يكون ضعيفا فان قيل لم لا يحمل الشافعي المطلق على المقيد مع ان الحكم واحد والحادثة واحدة والحمل هنا اتفاقي اقول انما لم يحمل لما سبق من انه لا يعمل بالقراءة غير المتواترة لا لانه لا يحمل في مثل هذه الصورة وهو اي الامر اما مطلق عن الوقت بحيث يكون الاتيان بعده قضاء كالامر بالزكوة ونحوه كصدقة الفطر والعشر والكفارات والصحيح الذي عليه عامة المتكلمين من مشايخنا واكثر اصحاب الشافعي انه لا يوجب الفور

عن ... واجل السرى ... يستقطع يده ... الا على ... ولا يكرر ... ١٢

الصحيح عند الفور